

بحار الأنوار

[96] { 81 باب * (زمان ضرب الحد ومكانه، وحكم من أسلم) * * (بعد لزوم الحد، وحكم أهل الذمة في) * * (ذلك، وأنه لا شفاعة في الحدود، وفيه) * * (نواذر أحكام الحدود) * 1 - ج: عن جعفر بن رزق أ قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة، فأراد أن يقيم عليه الحد فاسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن العسكري وسأله عن ذلك، فلما قرأ الكتاب كتب: " يضرب حتى يموت ". فأنكر يحيى وأنكر فقهاء العسكر ذلك فقالوا: يا أمير المؤمنين! سل عن هذا فان هذا شئ لم ينطق به كتاب، ولم تجئ به سنة، فكتب إليه: إن فقهاء المسلمين قد أنكروا ذلك، وقالوا: لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب، فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟. فكتب عليه الصلاة والسلام: " بسم أ الرحمن الرحيم " فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا ب وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا " (1) الآية.

(1) المومن: 84.